الجمـــــهورية الجزائـــرية الديمقراطية الشعبية
جامعـــــــــــة زيـــان عاشور – الجلفة–
كليـة الحقـــــــــــوق والعلـــوم السياسية
السنـــــــــــة أولى ماستـر –قانون أعمال–
المقيـــــــــاس: القانون الجنائي للأعمال

د/محمد بن زريق

محاضرات في القانون الجنائي للأعمال

المحاضـــــــــــــرة الأولى

مقدمة:

إنّ ما تشهده الحياة التجارية في مختلف المجتمعات بداية من القرن التاسع عشر وصولا إلى القرن العشرين وخاصة في المجتمعات التي تعرف حركية تجارية واسعة وضخمة فرض إيجاد آليات عقابية ردعية تحمي الكيان الاقتصادي للدولة، ولم يعد يعنى بحماية الأفراد فقط بل تعدّى ذلك إلى تجريم أضاع تجارية جديدة أوجدتها المعاملات التجارية والاقتصادية التي صارت تشكل تهديدا وخطورة على الأوضاع الاقتصادية للدولة ممّا اظهر ما يعرف بجرائم الأعمال أو الجرائم الاقتصادية، فظهرت أصوات تنادي بالتدخل الجنائي في سجل الأعمال، أو ما يصطلح على تسميته بالقانون الجنائي للأعمال الذي يساير الأوضاع ويمتد فيه التحريم والعقاب الشامل ليشمل الأشخاص المعنوية والطبيعية التي تمارس أعمالا غير مشروعة تعود بالضرر على الأفراد وأكثر من ذلك على السياسة الاقتصادية للدولة، فظهر أصحاب النفوذ الاقتصادي وأحيانا السياسي جعل يتحايلون على القانون وينحرفون في ممارسة أعمالهم التجارية والاقتصادية مما يلحق جسامة في الأضرار الاقتصادية والتجارية والمالية. من هذا المنطلق فإن وجود القانون

الجنائي للأعمال كان حتمية واقعية اعتمدتها مختلف تشريعات الدول وركزت عليها حفاظا على الكيان الاقتصادي ولسياسي للدولة. فضلا عن ذلك كله فإنّ القانون الجنائي أو قانون العقوبات لم يعد يستوعب ملاحقة تطور جرائم رجال الأعمال، وعليه يمكن التعرف في مجموع هذه المحاضرات على ماهية القانون الجنائي للأعمال وأهم خصائصه وأقسامه في مبحث أول وعلى أهم جرائم الأعمال في مبحث ثان.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الجنائي للأعمال:

يعتبر القانون الجنائي للأعمال من القوانين الحديثة التي ظهرت بتطور حركية التجارة والأعمال لذلك فقد وجد فقهاء القانون صعوبة في تحديد مفهومه والوصول إلى تحريف جامع مانع له وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول) ثم نقف عند أهم خصائصه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم القانون الجنائي للأعمال:

تظهر صعوبة في تحديد مفهوم القانون الجنائي للأعمال من خلال تعدد القوانين الخاصّة بكل مجال من المجالات الاقتصادية والمالية ولهذا اختلف الفقهاء و المهتمون لان الموضوع بداية في تسميتها، فهناك من يسميها بالقوانين الاقتصادية الزجرية أو قانون المعاملات المالية والاقتصادية أو وهناك من سمّاها القوانين الزجرية المالية وهناك من أطلق عليها القانون الجنائي للأعمال وهي الأقرب كونها تشمل ميادين ومجلات التجارة والمال والاقتصاد، وهو غني عن البيان أنّ هذه التسمية تشمل قسمين القانون الجنائي والأعمال وللوقوف على تعريف هذا المصطلح لزاما أن نعّرف القانون الجنائي ثم الأعمال. فإذا كان القانون الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد لنا التصرفات والأفعال التي تشكل جرائم العقوبات المقرّرة لها فإن الأشكال يطرح في فكرة الأعمال وتحديد تعريف لها حيث انه من المقرر أن نضع له حدودا واضحة، مما جعل البعض يعزو الغموض

في تحديد الأعمال إلى فكرة اتساع المعاملات التجارية وعدم وضوحها في حد ذاتها والذي يحكمها نوع قانوني خاص يسمى باسمها يدعى قانون الأعمال وكذا تشعبها حيث تشمل أكثر من فرع من فروع القانون التي تجد حياتها في عالم الثروات والمال والإنتاج وتوزيع الثروة والاستهلاك فهي بذلك تشمل القانون التجاري وقانون الضرائب وقانون الجمارك والقانون البنكي وقانون المنافسة وقانون المستهلك وقانون النقد والصرف، ونظرا لذلك لا نجد هناك تعريفا واضحا وواحدا للقانون الجنائي للأعمال وحل ما يمكن قوله أنّه فرع قانوني يحكم عالم الأعمال دون الوصول حدوده بدقة إلا أنّ كثيرا من المتخصصين والفقهاء في مجال القانون الجنائي وقانون الأعمال يتفقون على معايير عدة لتعريفه.

الفرع الأول: تعريف القانون الجنائي للأعمال:

إن القواعد العامة في القانون المدني المنظمة للمسؤولية المدنية لا تكفي لفرض احترام الأفراد لالتزاماتهم القانونية، كما أن قانون العقوبات لم يعد يحيط بجرائم الأعمال التي تمس الغير أو تهدد النظام الاقتصادي مما فرض ضرورة إيجاد قوانين ردعية مختلفة يمكنها الإحاطة بعالم التجارة والأعمال وتطبيق جزاءات جنائية على المنشئات الاقتصادية وأفرادها ومسيريها وكل ما يتعلق بها ولذلك قانون الأعمال يشمل:

– القانون التجاري المتعلق بالأعمال التجارية فالمشرع مثلا يعاقب كل من أصدر شيكا بدون رصيد بحكم أنه وسيلة أداء ووفاء وائتمان يحل محل النقود بحكم أن له دورا مهما في النظام الاقتصادي للدول.

– قانون الجمارك باعتبار أن إدارة الجمارك لها مهمة استيفاء الرسوم المفروضة على البضائع المستوردة أو المصدرة، فهي أكثر الأدوات فعالية في حماية الاقتصاد الوطني.

– القانون المصرفي الذي ينظم البنوك والمؤسسات المالية، ويرجع ذرك لأهمية البنوك في الحياة الاقتصادية، فإفلاس البنك مثلا يؤدي إلى انهيار جانب من الاقتصاد الوطني.

– قانون الأعمال : يدخل ضمنه قانون المنافسة باعتبارها المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي ويحميها ويبعدها عن كل ممارسات التي تهدد الاقتصاد كالاحتكار والهيمنة ...

– قانون الضرائب وهو مورد أساسه الميزانيات للدولة وتحدد معايير الأعمال وينظم مختلف النشاطات التجارية.

– قانون المستهلك الذي ينظم العلاقة بين التجارة والأعمال التجارية ورجال الأعمال و المنتج و المستهلك.

وعليه نخلص إلى أن هذا التشعب في قانون الأعمال جعل الإحاطة بتعريف دقيق أمرا صعب، غير أن هذا لم يمنع من بعض محاولات لإعطائه تعريفا حيث عرف الفقه الفرنسي القانون الجنائي للأعمال بأنه)) :الفرع من قانون جنائي الذي يهتم بحياة المشروع التجاري، والذي يستهدف توفير الحماية الجنائية للأفراد الذين يربطهم نشاط ما مع المشروع ضد أي شكل من أشكال الانحراف أو الإساءة((... وقد ذكر بعضهم أنه)): مجموعة القواعد القانونية التي تجرم وتردع في نفس الوقت بعض التصرفات عندما يكون مرتكبوها يتصرفون في إطار مؤسسة باستعمال وسائلها سواء لحسابهم الخاص أو لحساب المؤسسة.

وقد أخذ هذا الفرع من القوانين يتنامى ويثير جدلا بين فقهاء القانون الجنائي وقانون الأعمال خاصة الفقه الفرنسي في السنوات العشر الأخيرة حين أصبحت وسائل الإعلام تسلط الضوء على رجال الأعمال والنافذين في الدولة الذين يستغلون مناصبهم وسلطتهم في تبديد رؤوس أموال العديد من الشركات الفرنسية مما أدى للعديد من المختصين لتقديم عدة مشاريع قوانين لتقوية قبضة القانون الجنائي في مجال الأعمال، وعلى كل فالهدف من القانون الجنائي للأعمال يدخل ضمن آليات الردع وحماية الاقتصاد مهما اختلفت مجالات وفروع هذا القانون.

والخلاصة من كل ذلك أنه لا يوجد تعريف شامل وجامع ومانع للقانون الجنائي للأعمال وكل ما يمكن قوله أنه: ((فرع قانوني يحكم عالما يسمى بذات الأمم وهو عالم الأعمال دون أن يستطيع الباحث القانوني التعرف على حدوده بدقة)).

الفرع الثاني: خصائص القانون الجنائي للأعمال: يتميز القانون الجنائي للأعمال بالخصائص التالية:

– يعتمد على مبدأ الشرعية، أي لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص، وبالتالي مبدأ الشرعية يأخذ به القانون الجنائي للأعمال بالمفهوم نفسه في الفروع الأخرى.

–قانون متعدد المصادر، أي عبارة عن نصوص قانونية جزائية متناثرة بين عدة فروع قانونية، فإذا كانت بعض الجرائم المتعلقة بقانون الأعمال قد نص عليها قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة للقانون الجنائي، فإن هناك جرائم وعقوبات أخرى نجدها في قوانين غير جنائية بطبيعتها كالقانون التجاري مثلا، كما أن البعض الأحكام الجزائية نجدها في قانون الصفقات العمومية المرتبطة بقانون مكافحة الفساد، وكذلك قانون النقد والقرض المتعلق بالجرائم المتصلة بالعمليات البنكية، وأيضا جرائم الصرف.

المطلب الثاني: أقسام القانون الجنائي للأعمال: يشمل القانون الجنائي:

– المخالفات، وهي عبارة عن جرائم بسيطة غالبا ما يعاقب عليها بغرامات مالية، على سبيل المثال مخالفة عدم إشهار بيان تجاري أو مخالفة التلاعب بالأسعار، والمخالفة في القانون الجنائي للأعمال غير معاقب على الشروع أو المحاولة فيها وهذا المبدأ مسلم به.

– أما الجنح فهي كثيرة ومتعددة في القانون الجنائي للأعمال فالبعض منها مقرر في قانون إلا بنص خاص يقضي بالعقوبة على المحاولة فيها، مثال السرقة يعاقب على المحاولة فيها بنفس العقوبة المقررة في حال ارتكابها.

– بالنسبة للجنايات مثل اختلاس الأموال، ففي هذه الحالة المتابعة لا تخص مرتكب الجريمة فحسب، بل يمكن أن تمتد إلى الشخص الذي يعلم بها ولا يبلغ عنها لأن عدم التبليغ عن جناية يمثل جريمة في حد ذاته.

وينقسم القانون الجنائي للأعمال من جهة أخرى إلى قسمين، قسم موضوعي والمتمثل في قانون العقوبات، والقسم الشكلي المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية.

أما كلمة أعمال فإنه من الصعوبة كذاك تحديد مدلولها، وفي هذا الشأن تطرق بعض الفقهاء إلى تعريف الأعمال على أنها نشاطات اقتصادية، وهذه النشاطات قد تتعرض إلى بعض الانحرافات ذات الطابع الإجرامي مما يترتب عنها عقوبة لمرتكبي هذه الأفعال.

وقد وجه نقد لهذا التيار الفقهي على أنه يخلط بين نظرية الأعمال كما هي مألوفة ونظرية النشاطات الاقتصادية التي يعالجها فرع قانوني آخر وهو القانون الجنائي الاقتصادي، الأمر الذي أدى إلى ظهور فريق آخر من الفقهاء يقسم القانون الجنائي للأعمال إلى قسمين:

– القانون الجنائي الخاص للأعمال، يشمل جرائم السرقة، جرائم الشركات، جرائم القيم المنقول، جرائم تتعلق بتأسيس الشركات، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، جريمة التفليس بالتدليس وجرائم الصرف.

– القانون الجنائي العام للأعمال، يشمل الجرائم المتصلة بالقانون الضريبي مثل جريمة التهرب الجنائي الجرائم الجمركية، جرائم قانون العمل كتوظيف القصر وكذا جرائم المنافسة مثل جريمة المضاربة الرفع أو الخفض الاصطناعي للأسعار، خلق جو احتكاري في السوق، جرائم الصفقات العمومية.

ومـن خـلال الجـرائم المـذكورة يمكـن القـول إنّ هـذا التيـار الفقهـي اكتفـى بتقسـيم القـانون الجنـائي للأعمـال فقـط فقـد قـام بمجـرد فـرز أنـواع الجـرائم التـي تشـكل القانون الجنائي للأعمال.